

قراءة في دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء قرار المجلس الدستوري رقم 02/ ق م د

/د ع د بتاريخ 2020/12/23

A reading of the constitutionality of Article 419 of the Code of Criminal Procedure In light of Constitutional Council Decision No. 02/QMD/DAD on December 23, 2020

علا كريمة

خلوفي سامية*

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع

جامعة الجزائر 1 -

جامعة الجزائر 1

k.alla@univ-alger.dz

S.khaloufi@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2023/01/31

تاريخ المراجعة: 2023/01/31

تاريخ الإيداع: 2022/12/06

ملخص:

نظرا لما تشكله الدعوى الجزائية بكل مراحلها بدءاً من المتابعة إلى تنفيذ الحكم، من تقييد للحقوق والحريات الخاصة بالفرد، فإنه يقع على السلطة التشريعية باعتبارها الضامن لهذه الحقوق والحريات طبقاً للمادة 139 من الدستور عند صياغة النصوص الجزائية أن تضمن عدم المساس بهذه الحقوق والحريات أو عدم تقييدها إلا وفقاً لما هو ضروري وهي في ذلك تخضع لرقابة الدستورية، هذا وقد جعل الدستور أساس القضاء الشرعية والمساواة، وكرس المشرع الجزائي تبعاً لذلك بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 مبدأ المساواة بين الأطراف واعتبره أساس لهذا القانون إذ أكد أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويعد مبدأ المساواة بين الأطراف من مقتضيات المحاكمة العادلة التي يمكن للمحاكمة الدستورية مراقبة مدى احترامها من قبل المشرع في النصوص الإجرائية، وفي هذا الإطار سبق للمجلس الدستوري أن عالج مدى دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال القرار رقم 02 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الشرعية الإجرائية، مبادئ المحاكمة العادلة، المساواة أمام القانون، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

In view of what constitutes the criminal case in all its stages, starting from the follow-up to the execution of the judgment, in terms of restricting the rights and freedoms of the individual, the legislative authority, as the guarantor of these rights and freedoms in accordance with Article 139 of the Constitution, when drafting penal texts, must ensure that these rights and freedoms are not violated or restricted. Except in accordance with what is necessary and in that it is subject to constitutional oversight. This has made the constitution the basis of legality and equality, and the penal legislator has enshrined accordingly under Article 1 of the Code of Criminal Procedures amended by Law 17/07 of 27/03/2017 the principle of equality between the parties and considered it The basis for this law, as it affirmed that this law is based on the principles of legality, fair trial and respect for human dignity and rights. The extent of the constitutionality of Article 419 of the Code of Criminal Procedure through Resolution No. 02 of December 23, 2020.

Keywords: the constitution, procedural legitimacy, principles of fair trial, equality before the law, the defense of unconstitutionality.

* المؤلف المراسل.



مقدمة:

الشرعية الجنائية وجهان¹، أولهما موضوعي يكرسه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون²، فلا جريمة ولا عقوبة إلا من خلال السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب وعليه لا يجوز للقاضي تجريم فعل مباح مهما كان خطيراً أو القضاء بعقوبة لم يقرها القانون، أما الوجه الثاني فهو إجرائي " شرعية النصوص الإجرائية المنظمة للدعوى العمومية " فلا يكفي لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم الوجه الأول بل لا بد من أن تقوم الدعوى الجزائية على مجموعة من القواعد تراعي الضمانات الأساسية التي نص عليها الدستور³.

فإذا كان مضمون مبدأ الشرعية الجنائية هو اختصاص السلطة التشريعية بالتجريم والعقاب، فإنه يعني أيضاً أن السلطة التشريعية منوط بها وطبقاً للدستور ضمان الحقوق والحريات⁴، إذ لا ينبغي للنص القانوني الإجرائي تقييد الحقوق والحريات إلا وفق الضوابط الدستورية ومن بين هذه المبادئ المساواة أمام القانون، فإذا أخل النص التشريعي بهذا المبدأ كان للفرد مخاصمته أمام المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستوريته.

ويعد القرار محل الورقة البحثية هذه أول قرار صادر عن المجلس الدستوري من خلال القرار رقم 02/ق م د/د ع د/ المؤرخ في 8 جمادي الأول عام 1442 الموافق 23 ديسمبر 2020⁵، والذي تضمن الدفع بعدم دستورية مادة إجرائية لمساسها بمبدأ المساواة أمام القانون وهي المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتعلق القضية بكل من (ب أ ل) المتهم في ملف الإجراءات و (ع أ) و (ع م) الضحايا و (ع خ) و (ع س) الأطراف المدنية، والشركة الوطنية للتأمين وكالة رأس الوادي باعتبارها الضامن، طبعا بحضور النيابة العامة باعتبارها ممثلاً للحق العام.

أما عن الوقائع، فتتلخص في أنه بتاريخ 2014/09/08 وقع حادث مميت للمرور بالطريق السيار شرق غرب وتحديدًا بالمكان المسمى بلدية أحنيف تسبب فيه المدعو (ب أ ل) عندما كان في قيادة سيارته بسرعة فائقة والتي اصطدمت بسيارة أخرى نوع سياتروان ساكسو مما أدى إلى انحرافها إلى أقصى جهة اليمين وتصطدم بدورها بالحاجز الاسمكتي تم بالجرار الطريقي من نوع رونو الذي كان متوقفاً على حافة الطريق مما أسفر على إصابة كل من (ع خ) وزوجته (ع س) الذين كانوا على مثنى السيارة نوع سياتروان، حيث سلمت لهما شهادة عجز عن العمل لمدة 120 يوم و وفاة أبنائهما (ع أ) و (ع م)، ليقوم سائق السيارة المتسبب في الحادث بمغادرة المكان.

وعليه تمت متابعة (ب أ ل) من طرف وكيل الجمهورية بموجب الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق مؤرخ في 2015/02/27 عن جنحة القتل الخطأ و الجروح الخطأ و الفرار طبقاً للمواد 72 من قانون تنظيم حركة المرور عبر

¹ يرى البعض بأن للشرعية الجنائية حلقةً ثالثة؛ وهي شرعية التنفيذ؛ بمعنى أن يكون تنفيذ العقوبة وفق الكيفية التي يحددها القانون؛ بهدف تقويم المحكوم عليه وتحت إشراف القضاء. أحمد فتحي سرور؛ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (طبعة معدلة)؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ سنة 1995؛ ص 128.

² - المادة 164 من الدستور والمادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "

³ - طلال عبد حسين البدراني؛ الشرعية الجزائية؛ أطروحة دكتوراه؛ اختصاص فلسفة في القانون العام؛ جامعة الموصل؛ العراق؛ سنة 200 ص 1.

⁴ - أحمد فتحي سرور؛ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (طبعة معدلة)؛ مرجع سابق؛ ص 39.

⁵ - القرار منشور في الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 2021؛ بتاريخ 24 جانفي 2021؛ مع ملاحظة أن القرار صدر في ظل دستور 2016 وليس 2020 وبالتالي توجد اختلاف في المواد المشار إليها مقارنة مع الدستور الحالي.

الطرق و سلامتها و 288 و 289 من قانون العقوبات أين أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهم على محكمة الجench بتاريخ 2015/05/14، ليصدر بتاريخ 2015/11/08 حكم عن محكمة البويرة قسم الجench قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهم (ب أ ل) بجنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات وعقابه بستة أشهر حبس موقوف النفاذ و 50.000 دج غرامة نافذة مع براءته من جنحة الفرار مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنة، وهو الحكم الذي تم استئنائه بتاريخ 2015/11/10 من قبل الطرف المدني (ع خ) أين حددت له جلسة 2015/12/30، وبالموازاة لذلك سجل النائب العام استئنفا في الحكم بتاريخ 2016/01/04، كما سجل المتهم استئنفا للحكم بتاريخ 2016/01/13 وحددت جلسة 2016/02/17 للنظر في استئنافهما، وعليه وبتاريخ 2016/03/16 أصدرت الغرفة الجزائية بمجلس قضاء البويرة قرار قضى أولا، بضم القضايا (محل استئناف الأطراف المدنية و النيابة العامة مع المتهم)، وثانيا بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2015/11/08 والتصدي من جديد بإدانة المتهم (ب أ ل) بجنح القتل الخطأ و الجروح الخطأ و الفرار بعد ارتكاب حادث مرور وعقابه بعام حبس موقوف النفاذ و خمسون ألف دينار (50.000 دج) غرامة نافذة مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنتين.

وعليه قام (ب ل أ) بالطعن بالنقض ضد القرار أعلاه، أين أدع بتاريخ 2020/07/01 مذكرة دفع بعدم دستورية منفصلة عن عريضة الطعن بالنقض وردت إلى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2020/07/07 بواسطة محاميه الأستاذ مولود أونيسي المتضمنة عدم دستورية المادة 419، ليصدر قرار هيئة الدفع بعدم الدستورية بالمحكمة العليا بتاريخ 2020/09/13 والذي يقضي في الشكل بقبول طلب عرض الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع، بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري. وإرسال نسخة من هذا القرار مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف إلى المجلس الدستوري طبقا للمادة 17 من القانون العضوي رقم 16/18، مع إخطار غرفة الجench والمخالفات بالمحكمة العليا المعروض عليها الملف وبلغ الأطراف بهذا القرار طبقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 16-18 أين صدر بتاريخ 2020/12/23 القرار رقم 02/ ق م د / د ع / د عن المجلس الدستوري يصرح بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا وقد تمسك المدعي في الدفع (أ ل ب) بواسطة محاميه بعدم دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، كونها تمنح للنائب العام مدة أطول لاستئناف الأحكام الجزائية خلافا لما هو مقرر لباقي الأطراف الذين يملكون أجلا أقصر، وهو عشرة أيام طبقا للمادة 418 من نفس القانون، فضلا عن كونها تمكن النائب العام من استئناف مزدوج للأحكام، بالإضافة إلى وكيل الجمهورية الذي يعد ممثلا للنائب العام أمام المحاكم، مما يمثل امتيازاً ومركزاً تفضيلاً للنائب العام، وهو ما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء المكفول بموجب الدستور والمواثيق الدولية وهو القرار موضوع الورقة البحثية هذه.

طبعاً إن القرار يثير إشكالية (المشكل القانوني) وهو هل يعد استئناف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2016/01/04 للحكم الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2015/11/08 أي خلا شهرين، وبعد فوات آجال استئناف وكيل الجمهورية مساساً بمبدأ مساواة الأطراف أمام القانون والقضاء وبالتالي يرتب عليه عدم دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

(الحل القانوني) لقد اعتبر المجلس الدستوري أن المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لا تتعارض مع أحكام الدستور إذ أن المشرع مارس في صياغة المادة 419 الصلاحيات المخولة له دستوريا بموجب المادة 140 النقطة 7 في تحديد آجال الاستئناف للأطراف بطرق مختلفة لتسوية وضعيات مختلفة، وهو الشأن بالنسبة للنائب العام باعتباره ممثلا للمجتمع وحامي المصلحة العامة و هذا لا يتعارض ومبدأ المساواة أو أي حق أو حرية يضمنها الدستور، طالما أن حق المتقاضى لم ينتهك مادام للطالب الحق في الاستئناف الذي يكفله له الدستور، فهل فعلا منح المشرع في أحكام المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام آجال استئناف أطول من الآجال الممنوحة لباقي الأطراف طبقا للمادة 418 من نفس القانون يعد مساسا بمبدأ المساواة بين الأطراف المعتبر أحد مقومات الشرعية الإجرائية والمكرس دستوريا ومن ثمة يعرض هذا الحكم التشريعي لإقرار عدم دستوريته؟.

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة السابقة مجموعة من التساؤلات:

_ هل مبدأ المساواة أمام القانون يفترض المساواة من حيث إقرار المبدأ فقط أو حتى في تنظيمه ؟

_ ماهي الاعتبارات التي اعتمدها المشرع في تنظيمه لحق الاستئناف في المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية؟.

_ وهل إقرار هذه الآجال المختلفة يمس بمبدأ المساواة المكرسة دستوريا؟.

ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات السابقة تم تقسيم الخطة إلى مبحثين أساسيين تناول المبحث الأول رفض اعتبار امتياز أجل الاستئناف خرقا لمبدأ المساواة، بحيث تم التطرق في المطلب الأول لمبدأ المساواة باعتباره مقوم من مقومات الرقابة الدستورية على الأحكام التشريعية الإجرائية، في حين تناول المطلب الثاني عدم اعتماد المشرع المفهوم المجرد لمبدأ المساواة، وتناول المبحث الثاني إقرار دستورية المركز الإجرائي الممتاز للنائب العامة من خلال أولا أن الإقرار هذا كان على أساس عدم ترتب أي ضرر بالنسبة للأطراف الأخرى أو المتهم (المطلب الأول)، وثانيا على أساس مراعاة المصلحة العامة (المطلب الثاني).

المبحث الأول: رفض اعتبار امتياز أجل الاستئناف خرقا لمبدأ المساواة

المبحث الثاني: إقرار دستورية المركز الإجرائي الممتاز للنائب العامة

1- المبحث الأول: رفض اعتبار امتياز أجل الاستئناف خرقا لمبدأ المساواة

دفع (ل أ ب) في القرار محل التعليق أن المادة 419 من قانون الإجراءات غير دستورية كونها تمنح للنائب العام مدة أطول لاستئناف الأحكام الجزائية خلافا لما هو مقرر لباقي الأطراف الذين يملكون أجلا أقصر وهو عشرة أيام، فضلا عن كونها تمكن النائب العام من استئناف مزدوج للأحكام بالإضافة إلى وكيل الجمهورية الذي يعد ممثلا للنائب العام أمام المحاكم و ان ذلك يشكل امتياز ويمنحه مركزا تفضيليا مقارنة مع باقي الأطراف، و هو ما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة المكرس دستوريا وبموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، غير أن المحكمة الدستورية رفضت اعتماد المفهوم المجرد لمبدأ المساواة على النحو المتمسك به من الأطراف (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: مبدأ المساواة مقوم من مقومات الرقابة الدستورية على الأحكام التشريعية الإجرائية

كفلت المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 2016¹ للأشخاص حق اللجوء إلى جهة توفر لهم نظرا منصفاً وفعالاً لقضاياهم سواء كان ذلك في المسائل المدنية أم الجزائية. ويختص القضاء بصفته هيئة مستقلة ومحيدة بمهمة الفصل في النزاعات وفقاً للقانون، ولتحقيق عدالة حقيقية وضع المؤسس الدستوري ضمانات عامة للحق في التقاضي، من بينها الضمانات الإجرائية التي من شأنها تعزيز دور العدالة وثقة المواطن وهي حق الدفاع والمساواة في الأسلحة. تقوم فكرة المساواة في الأسلحة المتاحة لأطراف الدعوى على توفير توازن عادل ومنصف في الفرص بين الأطراف²، ولقد كرس الدستور الجزائري ومختلف المواثيق الدولية مبدأ المساواة، حيث نصت المادة 32 من دستور 2016 (المادة 37 من دستور 2020) " كل المواطنين سواسية أمام القانون " ولهم الحق في حماية متساوية (عبارة أضيفت للمادة سنة 2020). ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."، بينما كانت المادة 185 فقرة 2 من دستور 2016 تنص على أن " الكل سواسية أمام القضاء وهو في تناول الجميع ويجسده احترام القانون " وهي المادة التي أصبحت تقابل المادة 165 من الدستور الحالي والتي تنص "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع ضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

ويستمد هذا الحق أساسه من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر³، إذ نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ في فقرتها الأولى أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."، وأكدت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁵ في فقرتها الأولى على أن " الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ..."، بينما

¹ - تقابلها حالياً المادة 165 من دستور 2020. وقد صدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30؛ والمنشور في الجريدة الرسمية؛ عدد 82 لسنة 2021 المتعلقة بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 يتضمن (المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور؛ الجريدة الرسمية؛ عدد 54 لسنة 2020 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020).

² - قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود اعتداء على الحق في محاكمة منصفة وعلى مبدأ المساواة في الأسلحة لأن المدعي لم ينتفع كالدولة التي كان مدعي عليها من وقف إجراءات النظر في الدعوى خلال الإجازات القضائية ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن رفض القاضي طلب المشتكى عليه تأجيل الدعوى لتحضير الدفاع في حين أنه منح الادعاء العام أكثر من تأجيل لاستدعاء شهود الإثبات يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في الأسلحة ويمثل بالنتيجة انتهاكاً للحق في المحاكمة المنصفة: حافظي سعاد: التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر؛ سنة 2018؛ ص 57.

³ - فقد جاء في ديباجة دستور الجزائر لسنة 2020 على أنه " يُعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948؛ والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".

⁴ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 270.000.

⁵ - اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966؛ وبدء نفاذه في 23 آذار/ مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49.

جاء في الفقرة الخامسة أن " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه."

وجاء في المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹ الفقرة الأولى أن " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجربها محكمة مختصة و مستقلة ومنشأة سابقا بحكم القانون. للبت في حقوقه أو التزاماته"، طبعاً هذه النصوص لا تشير صراحة لمبدأ المساواة ولكنها تقر ضمانات المحاكمة العادلة التي يعد مبدأ المساواة أمام القانون و القضاء من أهم مبادئها.

وكرست المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب هذا الحق من خلال الفقرة الأولى " الناس سواسية أمام القانون " و الفقرة الثانية " لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون."²

من خلال استقراء أحكام المواد أعلاه يتضح أن المساواة أمام القانون من أهم ركائز الشرعية الجنائية في جانبها الإجرائي، الذي يعني ضرورة تقيد المشرع عند صياغة النصوص الجزائية باحترام أحكام الدستور فيما يقرره من حقوق، وبالتالي ضمان المساواة بين الأطراف في هذه الأحكام.

غير أنه إن كانت الحقوق والحريات ومنها المساواة أمام القانون، من أهم الموضوعات التي عنت الدساتير على تنظيمها في صلبها، إلا أن ذلك لا يتحقق إذا لم تكن تمة ضمانات تكفل تمتع الفرد بها، ويعد الدفع بعدم الدستورية من أهم هذه الضمانات والتي تسمح للفرد نفسه بمخاصمة النص المراد تطبيقه عليه انطلاقاً منذ انتهاك المشرع لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور طبقاً للمادة 195، وعليه متى أحل المشرع بمبدأ المساواة أمام القانون كان حكمه التشريعي موجبا للدفع بعدم دستوريته.

2.1- المطلب الثاني: عدم اعتماد المفهوم المجرد لمبدأ المساواة

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، ولها الطعن في هذه الأخيرة.

ويعرف الطعن في الأحكام على أنه " وسائل يقررها القانون للخصوم للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرتها، أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحتهم"³، كما عرف بأنه " النعي في الحكم بعيب يشوبه ابتغاء إلغائه أو تعديله ما قضى به."⁴

والاستئناف طريق من طرق الطعن من شأنه أن يعيد نشر الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي صدر الحكم المطعون فيها منها وذلك من أجل مراجعة الحكم محل الطعن لتعديله أو نقضه كلياً أو جزئياً بالإدانة أو البراءة¹.

¹ _ اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة بتونس بتاريخ 23 مايو/ ماي 2004؛ الدورة العادية 121.

² _ تم اعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنبروبي " كينيا " بتاريخ يونيو 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول من عام 1986 وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 37-871 بتاريخ 1987/02/3؛ الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 1987/02/04؛ ص 193 وما بعدها.

³ _ عثمانية كوسر؛ دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق؛ تخصص قانون جنائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ سنة 2013-2014؛ ص 199.

⁴ _ المرجع نفسه.

طبعاً يرتبط هذا الحق بمبدأ دستوري سبق الإشارة إليه وهو التقاضي على درجتين المكرس بموجب المادة 165 من دستور 2020 والذي كان للمجلس الدستوري سبق تأكيده والقضاء بعدم دستورية النص المقيّد لهذا الحق. هذا وقد نظم المشرع الجزائري حق الاستئناف ضمن الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية (في الحكم في الجنح والمخالفات)، في الفصل الرابع منه (في استئناف الأحكام في مواد الجنح و المخالفات)، حيث تضمن القسم الأول مباشرة حق الاستئناف من حيث الأطراف الجائز لها استئناف هذه الأحكام و الأجل المقررة لها إذا نصت المادة 417 أن حق الاستئناف يتعلق ب :

1 - بالمتهم.

2 - والمسؤول عن الحقوق المدنية.

3 - ووكيل الجمهورية.

4 - و النائب العام.

5 - والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

6 - والمدعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية. ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، في حين حددت المادة 418 المواعيد حيث نصت على أنه " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضورى. غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدى أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابياً أو بتكرار الغياب أو حضورياً في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 (فقرة 1 و 3) و 350. وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.

وخلافاً للمواعيد السابقة قررت المادة 419 آجال مختلفة للنائب العام من خلال النص على أنه " يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم.

فمن خلال أحكام هذه المواد نجد أنه لا تتساوى المواعيد المنصوص عليها قانوناً بين أطراف الدعوى العمومية في مباشرة حق الاستئناف، إذ خولت لوكيل الجمهورية الاستئناف خلال عشرة أيام من النطق بالحكم الحضورى، في حين خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم، بينما يملك الأطراف أجل واحد هو 10 أيام اعتباراً من النطق بالحكم الحضورى أو من التبليغ وهو ما دفع (ب أ ل) للدفع بعدم دستورية المادة على النحو المبين في المطلب الأول.

غير أنه بالرجوع لقرار المجلس الدستوري رقم 02/ ق م د / د ع / المؤرخ في 8 جمادى الأول عام 1442 الموافق 23 ديسمبر 2020 فقد أقر بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم مساسها بمبدأ المساواة المكرس دستورياً

¹ - مصطفى صخري؛ طرق الطعن في الأحكام الجزائية؛ الطبعة الأولى؛ دار الثقافة عمان؛ سنة 1998؛ ص 76.

لاعتبار أن المادة 32 من الدستور تكفل مساواة المواطنين أمام القانون والذي يترتب عليه مبدأ مساواة المواطنين أمام القضاء.

إذا المشرع الجنائي وإن أقر في المواد 417 و ما يليها أعلاه حق الاستئناف لجميع الأطراف وهو بذلك حقق المساواة بين الأطراف في إقرار الحق وجسد احترام الدستور، فإن تحديده الأجل الممنوحة لكل طرف لممارسة هذا الحق يدخل ضمن اختصاصاته بموجب الدستور سيما المادة 140 فقرة 7 (التي تقابلها المادة 139 من الدستور الحالي)، إذ يشرع البرلمان القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية وبذلك له تحديد آجال الاستئناف للأطراف بطرق مختلفة وفقا لما تقتضيه المصلحة أو ما عبر عنه قرار المجلس الدستوري " لتسوية وضعيات مختلفة"، بمعنى أنه غير مطالب بتحقيق المساواة المجردة، إنما يرجع له بما يملكه من سلطة تقديرية واسعة تنظيم مدد أو آجال الاستئناف لكل طرف وفق معايير موضوعية.

2- المبحث الثاني: إقرار دستورية المركز الإجرائي الممتاز للنياية العامة

إن النياية العامة وإن كانت تتولى مهمة الادعاء بالحق العام، فهي لا تعتبر خصما للمتهم ولا نصيرا للطرف المدني، وإنما تمارس صلاحياتها بوصفها الجهاز المخول قانونا في الدولة بالمتابعة عن الجرائم والمطالبة بتطبيق العقوبات وتنفيذ الأحكام الصادرة بها، ويترتب عن ذلك أن للنياية العامة مركزا إجرائيا خاصا أو ممتازا، هذا المركز لا يلحق أي ضرر للأطراف في الدعوى العمومية (المطلب الأول)، فضلا عن ما تقتضيه مراعاة المصلحة العامة من إقرار هذا المركز للنياية العامة (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: الإقرار على أساس عدم ترتب أي ضرر بالنسبة للأطراف الأخرى أو المتهم

تمارس النياية العامة صلاحياتها المخولة قانونا للمطالبة باسم المجتمع بتوقيف العقاب على كل من يمس بأمنه واستقراره، فإذا كان للأفراد حق الطعن بالاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين لما يحققه من ضمانات لمصالحهم من خلال الدفاع عن أنفسهم واستكمال مواضع النقص في الأحكام الابتدائية، فإن النياية العامة بصفتها طرفا أصيلا في الدعوى العمومية أولى بهذا الحق، ولذلك حولها المشرع الطعن في الأحكام الصادرة عن جهات الحكم المختلفة إذا صدرت الأحكام خلافا لطلباتها أو تضمنت إخلالا بالقانون، وهي بذلك لا تمس بحق أي طرف في الدعوى العمومية ولا تلحق ضرر به، إذ أن أخطر ما قد يمس حق الشخص وحرية أن يكون موضوع متابعة جزائية وما قد يترتب عليها من وضع الشخص في الحبس المؤقت، تم صدور حكم بالإدانة، ومع ذلك لا يمكن القول بأن المتابعة الجزائية هذه غرضها الإضرار بالأطراف، وعليه فإن إقرار حق الاستئناف للنائب العام وبأجل أطول من باقي الأطراف مع وجود ذات الحق لوكيل الجمهورية ليس بأخطر على المتهم من المتابعة نفسها، هذا الحق يفرضه أيضا تشكيلة النياية العامة نفسها إذ أنه وطبقا للمادة 33 و34 من قانون الإجراءات الجزائية يمثل النياية العامة على مستوى المجالس القضائية النائب العام ومساعدته بينما على مستوى المحكمة وطبقا للمادة 35 يعد وكيل الجمهورية ممثلا للنائب العام، وبالنسبة لكل منهم ممارسة الحق في الاستئناف، فقد يرى وكيل الجمهورية بأنه لا موجب للاستئناف، وهو بما يملك من سلطة تقديرية في ذلك لا يمكنه أن يقيد النائب العام أو يحرمه من حق الاستئناف.

وهو ما يظهر من القرار محل التعليق إذ أن المجلس الدستوري اعتبر أن التمييز في الأجل بين الأطراف لا يمس بحق التقاضي المكفول دستوريا وبالتالي عدم المساس بمبدأ المساواة، إذ أنه باستقراء أحكام المواد 417 من قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع ضمن لكل أطراف الدعوى بدء من المتهم والضحية والطرف المدني والمسئول بالحق المدني، والإدارات العمومية الحق في الاستئناف وسو بينهم ووكيل الجمهورية بموجب المادة 418 في الأجل، وإن ممارسة أي طرف لحقه هذا لا يمس بحق الطرف الآخر، تم لما جاء ونضم في المادة 419 استئناف النائب العام منحه أجل شهرين، وذلك لا يمس بحق أي طرف في الدعوى، بل العكس يترتب عن هذا الاستئناف أجلا إضافيا بخمس أيام لكل من فاته الأجل الأول، بل وأكثر من ذلك استثنى المشرع استئناف النائب العام من الأثر الموقوف لتنفيذ الحكم، إذ ليس من شأن الاستئناف هذا أن يضر بمصلحة أي طرف.

وفي رأي أنه بالرجوع لوقائع القضية نجد أن المتهم وهو صاحب الدفع استفادة من البراءة عن واقعة الفرار وأدين بالقتل الخطأ وأن استئنافه والطرف المدني لوحده من شأنه أن يعيد طرح القضية بالنسبة لما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، وعن جنحة القتل الخطأ دون الجروح الخطأ الذي اغفل الحكم الأول عن النطق بها (سقط في حكم محكمة البويرة إدانة أو تبرئة المتهم من جنحة الجروح الخطأ و أدانته فقط بالقتل الخطأ)، فضلا عن ذلك لا يضر المتهم بطعنه طبقا للمادة 433 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية¹، ومقتضى ذلك أنه وأمام عدم استئناف وكيل الجمهورية ضمن أجل العشرة أيام واستئناف المتهم ما كان للمجلس إدانة المتهم بجنحة الجروح الخطأ والفرار وتشديد العقوبة المحكوم بها عليه من قاضي الدرجة الأولى، كل هذا سبب ضرر ل (ب أ ل) حيث أن استئناف النائب العام أضرب به من الناحية الموضوعية، غير أن الضرر المقصود هنا في نظري ليس تفويت فرصة الإفلات من العقاب أو تشديد العقوبة في حال سهو وكيل الجمهورية عن ممارسة حقه في الاستئناف أين يستفيد المعني من ذلك، بل أن يكون من شأن تنظيم حق الاستئناف حرمان أي من الأطراف من ممارسته وهو الأمر المنعقد في نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية (قد نتصور الإضرار لو جعل المشرع استئناف النيابة باعتباره يعيد طرح القضية برمتها على الجهة الأعلى مبطل لأي استئناف آخر).

2.2 المطلب الثاني: الإقرار على أساس مراعاة المصلحة العامة

النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية ملكية حقيقية بصفتها صاحبة المصلحة لأن الدولة هي الواجب عليها تطبيق العقوبات ويكون لها ذلك من أجل العدل المطلق من ناحية ومن ناحية ثانية من أجل الدفاع عن المجتمع الذي هو صاحب الحق وهو المدعي الحقيقي في الدعوى العمومية وصاحب المصلحة وما النيابة العامة إلا نائبا عنه وهي بذلك تسعى إلى تحقيق العدالة وحماية القانون والشرعية².

انطلاقا من ذلك يختلف مضمون المصلحة في الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة عن باقي الأطراف، لاعتبار أنها ليست مصلحة خاصة كما سبق بيانه وإنما النيابة العامة وفي جميع تصرفاتها إنما تستهدف حماية المجتمع والتطبيق السليم للقانون، فالنيابة العامة لا تنحصر مهمتها في المتابعة وطلب توقيع العقاب على من تثبت الفعل في حقه وإنما هي

¹ _ تنص المادة 433 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية " ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف".

² _ محمد المدني بوساق؛ دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ سنة 2005؛ ص 16.

الأمينة على مصالح المجتمع، إذ قد يكون طعن النيابة لتصويب الإجراءات وتصحيحها أو بمدة التطبيق الصحيح للقانون، وهي إن تمارس ذلك فالهدف منه هو حماية الحقوق الحريات داخل المجتمع الذي تمثله.

وهو ما أقره المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المتعقد في لاهاي سنة 1964 وهذا بأن الوظيفة التي تتولاها النيابة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة وهي حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي أحل به ارتكاب الجريمة ويتعين عليها أن تمارس وظيفتها في موضوعية وحيدة مع مراعاة حقوق الإنسان¹.

وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري في القرار إذ اعتبر أن نصوص الدستور والمواثيق الدولية المعتمد عليها في الدفع محترمة في ظل أحكام المادة 419 لأن الدستور خول بموجب أحكام المادة 140 فقرة 7 للمشروع تحديد آجال الاستئناف للأطراف بطرق مختلفة لتسوية وضعيات مختلفة، وباعتبار أن النائب العام ممثلاً للمجتمع وحمي المصلحة العامة فإن منحه أجل أطول من باقي الأطراف يدخل في صلاحياته طالما اعتمد في ذلك معايير موضوعية وعقلانية بالنظر للهدف المتوخى منه في تقرير هذه الآجال وهو التمييز الذي لا يمس بحق التقاضي المكفول دستوريا وبالتالي عدم المساس بمبدأ المساواة.

طبعاً يظهر هذا الدور من خلال حيثيات القضية إذ الثابت منها أن حكم محكمة البويرة أغفل الفصل في جنحة الجروح الخطأ التي تعرض لها الأطراف المدنية واكتفى بإدانة المتهم بجنحة القتل الخطأ لطيفيلها، مما فوت الفرصة على الأطراف المدنية للمطالبة بالتعويضات عنها وإن عدم استئناف وكيل الجمهورية فوت عن هؤلاء الحق في المطالبة بحقوقهم كضحايا عن الجروح الخطأ أمام جهة الاستئناف، وإن استئناف النائب العام بعد فوات أجل استئناف النيابة من شأنه تصحيح الوضع وهو ما تم فعلاً بإدانة المتهم (ب أ ل) بجنحة الجروح الخطأ وبنجحة الفرار والتي تشكل جريمة من شأنها المساس بالأمن والاستقرار في المجتمع، أي في النهاية حماية المصلحة العامة.

IV. الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن المجلس الدستوري أقر بأن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة مبادئ دستورية لا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفتها، فمن خلال أحكام هذه المواد نجد أنه لا تتساوي المواعيد المنصوص عليها قانوناً بين أطراف الدعوى العمومية في مباشرة حق الاستئناف، إذ خولت لوكيل الجمهورية الاستئناف خلال عشرة أيام من النطق بالحكم الحضور، في حين خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم، بينما يملك الأطراف أجل واحد هو 10 أيام اعتباراً من النطق بالحكم الحضور أو من التبليغ وهو ما دفع (ب أ ل) للدفع بعدم دستورية المادة على النحو المبين في المطلب الأول.

غير أنه بالرجوع لقرار المجلس الدستوري رقم 02/ ق م د / د ع / المؤرخ في 8 جمادي الأول عام 1442 الموافق 23 ديسمبر 2020 فقد أقر بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم مساسها بمبدأ المساواة المكرس دستورياً لاعتبار أن المادة 32 من الدستور تكفل مساواة المواطنين أمام القانون والذي يترتب عليه مبدأ مساواة المواطنين أمام القضاء.

¹ _ عثمانية كوسر؛ دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة – مرجع سابق؛ ص ج.

إذا المشرع الجنائي وإن أقر في المواد 417 و ما يليها أعلاه حق الاستئناف لجميع الأطراف وهو بذلك حقق المساواة بين الأطراف في إقرار الحق وجسد احترام الدستور، فإن تحديده الأجل الممنوحة لكل طرف لممارسة هذا الحق يدخل ضمن اختصاصاته بموجب الدستور سيما المادة 140 فقرة 7 (التي تقابلها المادة 139 من الدستور الحالي)، إذ يشرع البرلمان القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية وبذلك له تحديد آجال الاستئناف للأطراف بطرق مختلفة وفقا لما تقتضيه المصلحة أو ما عبر عنه قرار المجلس الدستوري " لتسوية وضعيات مختلفة"، بمعنى أنه غير مطالب بتحقيق المساواة المجردة، إنما يرجع له بما يملكه من سلطة تقديرية واسعة تنظيم مدد أو آجال الاستئناف لكل طرف وفق معايير موضوعية، وقد توصلت الدراسة لنص الحكم لعدة نتائج لعل أهمها.

النتائج:

_ أن التمييز في الآجال بين الأطراف لا يمس بحق التقاضي المكفول دستوريا وبالتالي عدم المساس بمبدأ المساواة.
_ حديد آجال الاستئناف للأطراف بطرق مختلفة لتسوية وضعيات مختلفة، وباعتبار أن النائب العام ممثلاً للمجتمع وحامي المصلحة العامة فإن منحه أجل أطول من باقي الأطراف يدخل في صلاحياته بالنظر للهدف المتوخى منه في تقرير هذه الآجال وهو التمييز الذي لا يمس بحق التقاضي المكفول دستوريا وبالتالي عدم المساس بمبدأ المساواة.
_ وإن عدم استئناف وكيل الجمهورية فوت عن أطراف الدعوى المدنية الحق في المطالبة بحقوقهم كضحايا عن الجريمة أمام جهة الاستئناف، وإن استئناف النائب العام بعد فوات أجل استئناف النيابة من شأنه تصحيح الوضع، وبذلك يحفظ حق طلب التعويض لضحية.

_ أن المساواة أمام القانون من أهم ركائز الشرعية الجنائية في جانبها الإجرائي، الذي يعني ضرورة تقييد المشرع عند صياغة النصوص الجزائية باحترام أحكام الدستور فيما يقرره من حقوق، وبالتالي ضمان المساواة بين الأطراف في هذه الأحكام.

التوصيات:

_ ضرورة الحرص على مراقبة التطبيق السليم لكل ما يخص الشرعية الإجرائية، كونها حارس الحقوق والحريات، وبالتالي ضمان عدم إنتهاك تلك الحقوق.
_ مبدأ المساواة في القانون يعكسه في الواقع الحق في التقاضي، والتقاضي يدعم هذا المبدأ إلا أن النيابة العامة كونها طرف ممتاز أعطى المشرع للنائب العام آجال إستئناف إضافية عن باقي الأطراف، الهدف منها الحرص على التطبيق السليم للقانون، وليس التمييز بين أطراف الدعوى.
_ الشرعية الإجرائية بما تطرحه من إشكالات قانونية موضوع واسع وجب الإهتمام به من خلال عقد المؤتمرات ولندوات العلمية حول مختلف المواضيع الإجرائية لإثارة مختلف الإشكالات ومحاولة حلها.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1_ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات – الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة مصر ، 1978.
 - 2_ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
 - 3_ زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني ، الطعن في دستورية القوانين، دراسة مقارنة، الشامل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، فلسطين ، 2016
 - 4_ حافظي سعاد، التنظيم الدستوري و القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر و آليات كفالتها، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2018.
 - 5_ كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية السورية و غيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
 - 6_ محمد المدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
 - 7_ مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 1998.
- الأمروحات والرسائل:

- 1_ طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، (أمروحة دكتوراه)، تخصص القانون العام، جامعة الموصل، العراق، 2000 .
- 2_ عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، (أمروحة دكتوراه علوم)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.